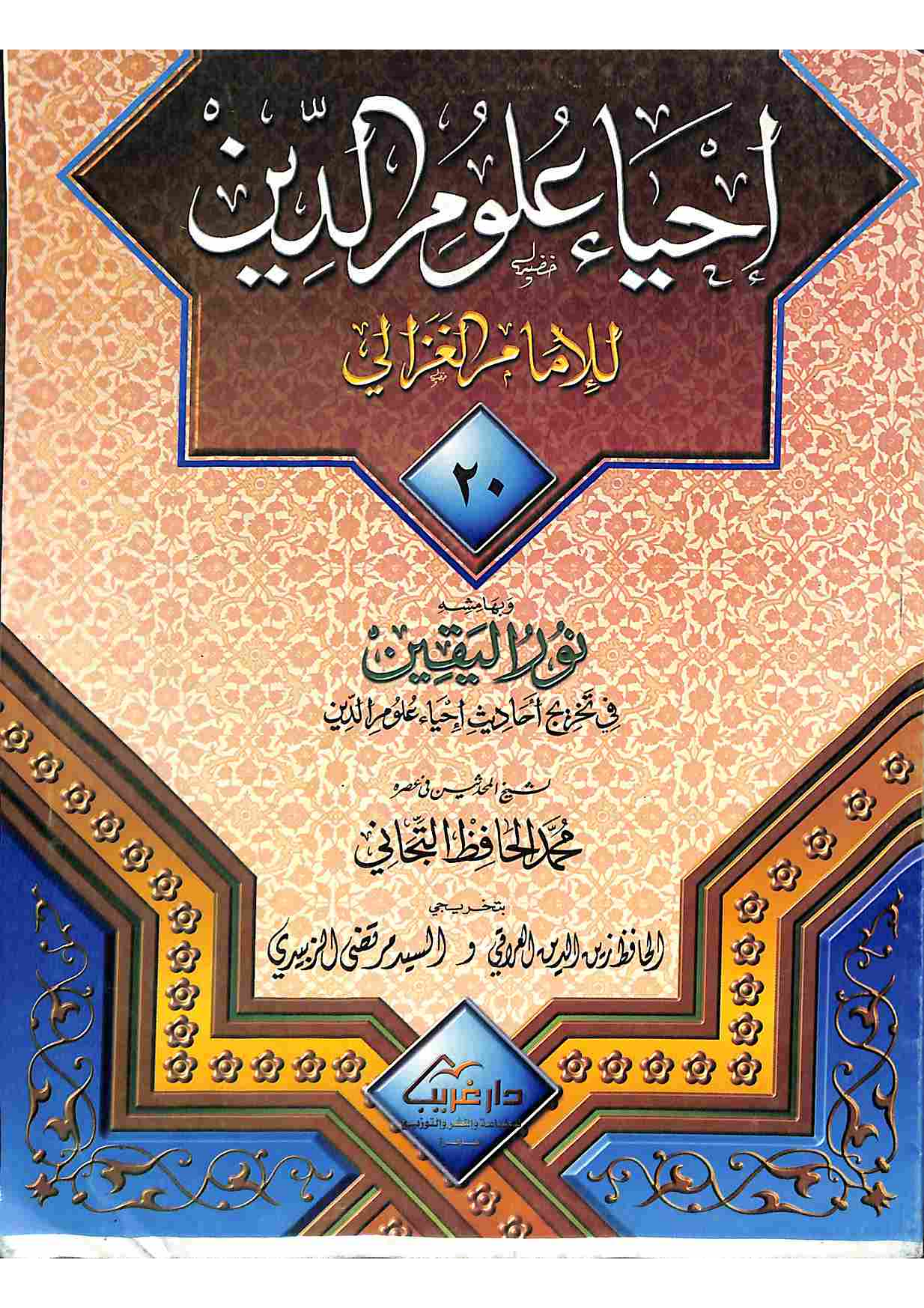

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٢٠
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

آداب الانصـراف

الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار، وهو سنة ، وذلك من إكرام الضيف، وقد أمر بإكـرامه ، قال عليه الصـلاة والسلام : « **من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فليكرم ضيـفه**» وقال عليـه السلام : « **إن من سنة الضيف أن يـشيع إلى باب الدار** » قال أبو قتـادة : قدم وفد النجاشى على رسـول الله ﷺ ، فقام يخـدمهم بنفسه، فـقال له أصحـابه : نحن نكفيك يا رسول الله . فقال : « **كلا ؛ إنهم كانوا لأصحابى مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم** » .

وتمام الإكـرام طلاقة الوجـه، وطيب الحديث عند الدخـول والخروج وعلى المائدة، قـيل للأوزاعى رضي الله عنه: ما كـرامة الضيف ؟ قـال: طلاقة الوجه، وطيب الحـديث. وقال يزيد بن أبى زيادة: ما دخلت على عبد الرحمن بن أبى ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا، وأطعمنا طعاما حسنا.

الثـانى : أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى فى حقـه تقصير؛ فذلك من حسن الخلق والتواضع ، قال ﷺ : « **إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»(١٣٦٨) .

ودعى بعض السلف برسول فلم يصـادفه الرسول، فلما سـمع حضر، وكانوا قـد تفرقوا وفرغـوا وخرجوا ، فـخرج إليه صـاحب المنزل ، وقال : قـد خرج القوم . فـقال : هل بقى بقية؟ . قال : لا . قال : فكسرة إن بقيت قال : لم تبق ، قـال : فالقدر أمسحها . قال : قد غسلتها. فانصرف بحمد الله تعالى، فقيل له فى ذلك ، فقال : قد أحسن الرجل ، دعانا بنية، وردنا بنية . فهـذا هو معنى التواضع وحسن الخلق . وحكى أن أستاذ أبى القـاسم الجنيد دعاه

(١٣٦٨) حديث : قال ﷺ : « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » .

قال مرتضى : نقله صاحب القوت وقال عن بعضهم : هذا الرجل يسأل إخوانه أن يفطر معهم نهارا، ويسـهر معهم ليلا ، ويكون من عادته الصـيام والقيام فيساعـدهم تخلقا معهم فيدرك بحسن خلقه درجة الصـائم القائم . اهـ. والحديث رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمـامة ، وفـيه عـفيـر بن معـدان وهو ضـعيف بلفظ : « درجـة القـائم بالليل ، الظامئ بالهواجر». ورواه أيضا الحاكم من حديث أبى هريرة وقال : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبى فى التلخيص.

صبى إلى دعـوة أبيه أربع مـرات فرده الأب فى المرات الأربع، وهو يرجع فى كل مـرة تطييـبا لقلب الصبى بالحـضور ولقلب الأب بالانصراف. فـهذه نفوس قد ذللت بالتـواضع لله تعالى، واطمأنت بالتوحيد، وصارت تشاهد فى كل رد وقبول عـبرة فيما بينها وبين ربها، فلا تنكسر بما يجرى من العـباد من الإذلال، كما لا تسـتبشر بما يجـرى منهم من الإكرام، بل يرون الكل من الواحد القهار، ولذلك قال بعضهم : أنا لا أجيب الدعوة إلا لأنى أتذكر بها طعام الجنة أى هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه .

الثالث : ألا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه، ويراعى قلبه فى قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام، فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه، قال عليه‌السلام : « **الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فصدقة** » (١٣٦٩) .

(١٣٦٩) حديث : قال عليه‌السلام : « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى شريح الخزاعى .

وقال مرتضى : الحديث رواه البخارى عن أبى شريح الكعبى وأحمد وأبو داود عن أبى هريرة بلفظ : « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » . ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة أن ما قبلها واجب ، لأنا نقول إنما سماه صدقـة للتنفير عنه، إذ كثير من الناس سيما الأغنياء يأنـفون من أكل الصدقـة . ورواه بلفظ المصنف أحمـد وأبو يعلى عن أبى سعـيد، والبزار عن ابن عـمر، والطبـرانى فى الأوسط عن ابن عباس وفـيه رشـدين بن كريب وهو ضعيف . **وقول العراقى :** إنه متفق عليه من حديث أبى شريح ، كأنه يريد معناه لا لفظه. ورواه البزار أيضا من حديث ابن مسعـود بزيادة : « وكل معروف صدقة » . ورجال إسناده ثقات . وروى البـارودى وابن قانع والطبرانـى فى الكبير والضـياء فى المختـارة من حديث الثلب بن ربيعـة رضي الله عنه بلفظ : « الضيـافة ثلاث ليال حق لازم ، فـما في سوى ذلك فـهو صدقة » . قـال المنذرى : إسناده فيه نظر . وقال الهيـثمى : فيه من لم أعرفـه. وقد أخذ بظاهره أحمد فأوجبها، وحـمله الجمهور على أنه كان ذلك فى صدر الإسلام ثم نسخ، وأن الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافـة المار، أو فى المضطرين ، أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقـبض الزكاة من جهة الإمام ، ورواه أبو بكر بن أبى الدنيـا فى قرى الضيف عن أبى هريرة بلفـظ المصنف بزيادة : « وعلى الضـيف أن يـتحـول بـعـد ثلاثة أيام » . وعند الطبرانى فى الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ : « فما كان فوق ذلك فهو معروف » .

نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك، ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل، قال رسول الله ﷺ : « **فراش للرجل، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان** » (١٣٧٠) .

فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة

الأول : حكى عن إبراهيم النخعى أنه قال: الأكل فى السوق دناءة (١٣٧١) .

(١٣٧٠) حديث : قال ﷺ : « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان » .

قال العراقى: رواه مسلم من حديث جابر .

وقال مرتضى : أخرجه أحمد ومسلم فى اللباس ، وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله ؓ .

(١٣٧١) حديث : « الأكل فى السوق دناءة » .

قال مرتضى : تبع المصنف فى سياقه صاحب القوت ولفظه ، وفى خبر سعيد بن لقمان، عن عبد الرحمن الأنصارى، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأكل فى السوق دناءة » . ثم قال : هذا غريب مسنده وليس بذلك الصحيح أنه من قول التابعين إبراهيم النخعى ومن دونه . اهـ.

وقال مرتضى : روى من حديث أبى هريرة ومن حديث أبى أمامة ، والذى أشار إليه صاحب القوت فقد أخرجه ابن عدى فى الكامل فقال : حدثنا القاسم بن زكريا : حدثنا محمد بن عبيد : حدثنا محمد بن الفرات : حدثنى سعيد بن لقمان فساقه. قال ابن الجوزى بعد إيراده إياه من طريق ابن عدى : لا يصح ؛ محمد بن الفرات كذاب. وله طريق أخرى عند الخطيب فى التاريخ قال : أنبأنا محمد بن على بن يعقوب : حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حزبان الصفار : حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل : حدثنا مالك بن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعا مثله . قال ابن الجوزى : الهيثم ضعيف .

وأما حديث أبى أمامة فروى من طريقين :

إحداهما : قال ابن عدى في الكامل : سمعت عمران السجستانى يقول : حدثنا سويد ابن سعيد : حدثنا بقية ، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم ، عن أبى أمامة رفعه : «الأكل فى السوق دناءة » . قال ابن الجوزى : القاسم وجعفر مجروحان .

والثانية : قال العقيلي فى الضعفاء : حدثنا أحمد بن داود : حدثنا محمد بن سليمان=

وأسنده إلى رسول الله ﷺ ، وإسناده غريب . وقد نقل ضده عن ابن عمر، رضي الله عنهما ، أنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام (١٣٧٢) .

= الونى : حدثنا بقية ، عن عمر بن موسى الوجيهى ، عن القاسم ، عن أبى أمامه مرفوعا مثله قال ابن الجوزى : الوجيهى كذاب . قال العقيلى : لا يثبت فى هذا الباب شىء .

قال مرتضى : بل ثبت فيه حديث أبى هريرة وهو الذى أوردناه من طريق الخطيب، وهو أمثلها، وغاية ما يقال فيه إنه ضعيف لضعف الهيثم ، فقد قال الدارقطنى : الهيثم بن سهل التسترى ضعيف . اهـ. وما رأيت أحدا وصفه بالكذب ، ففى إيراد ابن الجوزى إياه فى الموضوعات مناقش فيه ، وكذا قول المصنف تبعا لصاحب القوت : إنه من قول إبراهيم النخعى ليس بصحيح، وإن كان سمع منه فمن باب الرواية لا أنه من أقواله، وقول صاحب القوت : وليس بذاك ، يشير إلى أن الراوى عن سعيد بن لقمان - وهو محمد بن الفرات- كذاب كما تقدم، وهو قول أحمد وأبى بكر بن أبى شيبة . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى، وقد يقال إنه روى عن أبى داود صاحب السنن أنه سئل عنه فقال: روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة . وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب ، فلا يدخل فى خبر الموضوع ، فقد يكون الراوى قد تكلم فى روايته عن أشخاص خاصة مع أنه له أحاديث عن غيره تكون صالحة، وهذا دقيق جدا وتمييزه صعب ، ولما ذكرناه اقتصر الحافظ العراقى فى تخريج هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم يحكم بوضعه فقال : رواه الطبرانى من حديث أبى أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى الكامل من حديثه وحديث أبى هريرة . اهـ.

(١٣٧٢) حديث : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام » **قال العراقى :** رواه الترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان . اهـ.

قال مرتضى : أى فدل ذلك على جواز الأكل فى السوق ، وهذا عندى فيه نظر ، إذ غايته أنه أخبر أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون ويشربون وهم قيام ، ولا ينكر عليهم فى فعلهم ذاك منكر، أى فليس الأكل ماشيا والشرب قائما منكرا ، بل هو معروف ، إذ لو كان منكرًا لما سكت عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فى هذا ما يدل على جواز الأكل فى السوق إلا من طريق العموم، وإلا فليس كل مشى مشيا إلى السوق ، إذ يحتمل أنه يأكل وهو يمشى فى بيته إلى المسجد أو غير ذلك ، ويصدق على ما إذا كان يمشى فى بيته خطوات من غير أن يخرج من بابه، على أنه ليس كل طريق سوقا ، إنما السوق موضع البيع والشراء ، والأخذ والعطاء، والتجارات والأرباح ، فلا يكون ضد حديث أبى هريرة السابق فتأمل ذلك ، وفى قوله : ونشرب ونحن قيام. إشارة إلى جواز الشرب قياما، وسبق النهى عنه، وأن الكباد منه، وسبق كذلك الجمع بينهما فراجعه .

ورئى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل فى السوق ، فقيل له فى ذلك ، فقال : ويحك ، أجوع فى السوق وآكل فى البيت . فقيل : تدخل المسجد . قال : أستحى أن أدخل بيته للأكل فيه.

ووجه الجمع أن الأكل فى السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن، وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه. وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص ، فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك فى الشهادة، ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا .

الثانى : قال على ﷺ : من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير فى جسده شيئًا يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبسقارجات (*) تعظم البطن وترخى الأليتين ، ولحم البقر داء، ولبنها شفاء، وسمنها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولن تستشفى النفساء بشىء أفضل من الرطب، والسمك يذيب الجسد، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم، ومن أراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر بالغداء، وليكرر العشاء، وليلبس الحذاء، ولن يتداوى الناس بشىء مثل السمن وليقل غشيان النساء، وليخف الرداء ، وهو الدين(**) .

الثالث : قال الحجاج لبعض الأطباء: صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها. قال: لا تنكح من النساء إلا فتاة، ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ، ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه، ولا تشربن دواء إلا من علة ، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ، ولا تأكلن طعاما إلا أجدت

(*) البسقارجات : بكسر الموحدة وسكون السين المهملة لفظة فارسية معناها مرقة اللحم والدجاج .

(**) قال الأزهرى سماه رداء لأن الرداء يقع على المنكبين ومجتمع العنق والدين أمانة والعرب تقول هذا لك في عنقى .

مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه، فإذا شربت فلا تأكلن عليه شيئا ، ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار فنم ، وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة .

وفى معناه قول العرب : تغد تمد ، تعش تمش، يعنى تمدد، كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴾ (القيامة : ٣٣) . أى يتمطط .

ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه .

الرابع : فى الخبر : « قطع العروق مسقمة ، وترك العشاء مهرمة » (١٣٧٣) .

(١٣٧٣) حديث : « قطع العروق مسقمة وتركت العشاء مهرمة » . **قال العراقى** : رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول ، والترمذى من حديث أنس بالشطر الثانى، وكلاهما ضعيف . وروى ابن ماجه الشطر الثانى من حديث جابر . اهـ.

وقال مرتضى : الشطر الأول رواه الديلمى بزيادة لفظ : « قطع العرق مسقمة ، والحجامة خير منه » . والشطر الثانى عند الترمذى : « تعشوا ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهرمة » . رواه من طريق محمد بن يعلى الكوفى ، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشى ، عن عبد الملك بن علان، عن أنس ، ثم قال : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علان مجهول . اهـ. **وقال العراقى** : فى شرحه على السنن : مداره على عنبسة ، وهو متفق على ضعفه ، وقال النسائى : هو متروك . وقال أبو حاتم: وضاع . ومن ثم حكم ابن الجوزى والصغانى بوضعه ، قال الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة : لحديث أنس طريق آخر، ورواه ابن النجار فى تاريخه قال: قرأت على أبى بكر محمد بن حامد الضرير المقرى بأصبهان ، عن أبى نصر أحمد بن عمر الغازى ، حدثنا أبو القاسم أحمد بن على النيسابورى : حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد الفرضى : حدثنا عبد الصمد بن على الطستى : حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطائى: حدثنى أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الوليد الأنماطى : حدثني أبو شعيب صالح ابن دينار السوسى : حدثنا يحيى بن سعيد القطان : حدثنا أبو الهيثم القرشى ، عن موسى، عن عقبة ، عن أنس رفعه : «ترك العشاء مهرمة، تعشوا ولو بكف من حشف ». قال : وقد روى أيضا من حديث جابر، وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الله الرقى: حدثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومى : حدثنا عبد الله بن ميمون ، عن محمد بن المنكدر ، وعن جابر رفعه : «لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر ، فإن تركه يهرم » اهـ.

والعرب تقول : ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة ؛ يعنى الإلية . وقال بعض الحكماء لابنه : يا بنى ، لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك ، أى تتغذى؛ إذ به يبقى الحلم ، ويزول الطيش ، وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق .

وقال حكيم لسمين : أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هى ؟ قال : من أكل لباب البر ، وصغار المعز ، وأدهن بجام بنفسج ، وألبس الكتان .

الخامس : الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض ، هكذا قيل ؛ وقال بعضهم : من أحتمى فهو على يقين من المكروه ، وعلى شك من العوافى ، وهذا حسن فى حال الصحة .

ورأى رسول الله ﷺ صبيا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمداء ، فقال : « أتأكل التمر وأنت رمد ؟ فقال : يا رسول الله ، إنما آكل بالشق الاخر يعنى جانب السليمة ، فضحك رسول الله ﷺ » (١٣٧٤) .

السادس : أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت ، ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام : « **إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم ، فاحملوا إليهم ما يأكلون** » (١٣٧٥) .

(١٣٧٤) حديث : « رأى رسول الله ﷺ صهيبا وإحدى عينيه رمدة ، وهو يأكل التمر ، فقال : تأكل التمر وأنت رمد؟ فقال : يا رسول الله ، إنما أمضغ بالشق الآخر . فضحك رسول الله ﷺ منه » **قال العراقى :** رواه ابن ماجه من حديث صهيب بإسناد جيد انتهى .

وقال مرتضى : قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل : قال بعض الأطباء : أنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض ، لأن التخليط يوجب انتكاسه ، وهو أصعب من ابتداء المرض ، والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه ، وقد تشتد الشهوة والميل إلى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر ، بل ربما ينفع ، بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ، ولذا أقر ﷺ صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة ، وخبره فى ابن ماجه : قدمت على النبى ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال : « ادن وكل » فأخذت تمرا فأكلت : فقال : أتأكل تمرا وبك رمد ؟ » فقلت : يا رسول الله ، أمضغ من الناحية الأخرى . فتبسم ﷺ . ففيه إشارة إلى الحمية وعدم التخليط وأن الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة . اهـ .

(١٣٧٥) حديث : قال ﷺ : « إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنيع طعامهم ، فاحملوا إليهم ما=

فذلك سنة، وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه، إلا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم .

السابع : لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم ، فإن أكره فليقلل الأكل، ولا يقصد الطعام الأطيب. رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرها ، فقال : رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه .

وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل فقال : إما أن آكل وأخلى التزكية، أو أزكى ولا آكل ، فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه .

وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن، فكانت له أخت فى الله، فبعثت إليه طعاما من مغزلها على يد السجان، فامتنع فلم يأكل ، فعاتبته المرأة بعد ذلك، فقال: كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم. وأشار به إلى يد السجان، وهذا غاية الورع .

الثامن : حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافى زائرا، فأخرج بشر درهما فدفعه لأحمد الجلاء خادمه، وقال : اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا. قال : فاشتريت خبزا نظيفا وقلت : لم يقل النبى ﷺ لشىء : « **اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه** » .

سوى اللبن ، فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا، فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقى، فقال بشر : أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا ، لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر. أتدرون لم لم يقل لى : كل ؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل . أتدرون لم حمل ما بقى؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل .

وحكى أبو على الروذبارى رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة ، فأوقد فيها ألف سراج، فقال له رجل : قد أسرفت . فقال له : ادخل ، فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه. فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع .

= يأكلون » **قال العراقى** : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن، ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

واشترى أبو على الروذبارى أحمالا من السكر، وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر، عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر، ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها .

التاسع : قال الشافعى رضي الله عنه : الأكل على أربعة أنحاء: الأكل بإصبع من المقت ، وبإصبعين من الكبر، وبثلاث أصابع من السنة (١٣٧٦) .

وبأربع وخمس من الشره. وأربعة أشياء تقوى البدن: أكل اللحم، وشم الطيب، وكثرة الغسل من غير جماع ، ولبس الكتان. وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الريق، وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوى البصر: الجلوس تجاه القبلة، والكحل عند النوم، والنظر إلى الخضرة، وتنظيف الملبس. وأربعة توهن البصر: النظر إلى القذر ،

(١٣٧٦) حديث : « الأكل بأصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاثة أصابع من السنة وبأربع وخمس من الشره » .

قال مرتضى : بعض ذلك قد ورد مرفوعا . **قال العراقى :** رواه مسلم من حديث كعب ابن مالك : كان النبى ﷺ يأكل بثلاث أصابع . وروى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا : كل بثلاث أصابع فإنه من السنة . اهـ.

قال مرتضى : ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا : « يا ابن عباس: لا تأكل بأصبعين فإنها أكلة الشيطان وكل بثلاث أصابع » ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول من حديثه مرفوعا : « لا تأكلوا بهاتين » وأشار بالإبهام والمشيرة « كلوا بثلاث فإنها سنة ، ولا تأكلوا بخمس فإنها أكلة الأعراب » . وروى أبو أحمد الفطرى فى جزئه وابن النجار من حديث أبى هريرة رفعه « الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان ، وبالاثنين أكل الجبابرة، وبالثلاث أكل الأنبياء » . وروى الترمذى فى الشمائل : كان يأكل بأصابعه الثلاث . قال الشارح : الإبهام والسبابة والوسطى ، يبدأ بالوسطى لكونها أكثر تلويثا ، إذ هى أطول ، فيقبض فيها من الطعام أكثر من غيرها، أو لأنها أطولها أول ما ينزل في الطعام، ثم بالسبابة ثم بالإبهام لخبر الطبرانى فى الأوسط : رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتى تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى ثم التى تليها ثم الإبهام. وفى الأحاديث ندب الأكل بالثلاث، ومحله إن كفت، وإلا فكما فى المائع زاد بحسب الحاجة وإنما اقتصر ﷺ على الثلاثة لأنه الأنفع .

والنظر إلى المصلوب، والنظر إلى فرج المرأة، والقعود فى استدبار القبلة، وأربعة تزيد فى الجماع: أكل العصافير ، وأكل الأطريفل الأكبر، وأكل الفستق ، وأكل الجرجير. والنوم على أربعة أنحاء : فنوم على القفا ؛ وهو نوم الأنبياء عليهم السلام ، يتفكرون فى خلق السماوات والأرض ، ونوم على اليمين ، وهو نوم العلماء والعباد، ونوم على الشمال ، وهو نوم الملوك؛ ليهضم طعامهم، ونوم على الوجه، وهو نوم الشياطين. وأربعة تزيد فى العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواك ، ومجالسة الصالحين ، والعلماء. وأربعة هن من العبادة : لا يخطو خطوة إلا على وضوء ، وكثرة السجود ، ولزوم المساجد ، وكثرة قراءة القرآن . وقال أيضا : عجبت لمن يدخل الحمام على الريق، ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت ؟ وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت ؟ وقال لم أر شيئًا أنفع فى الوباء من البنفسج ، يدهن به ويشرب ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله (كتاب آداب الأكل)

يتلوه إن شاء الله تعالى (كتاب آداب النكاح)

★ ★ ★

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثانى من ربع العادات

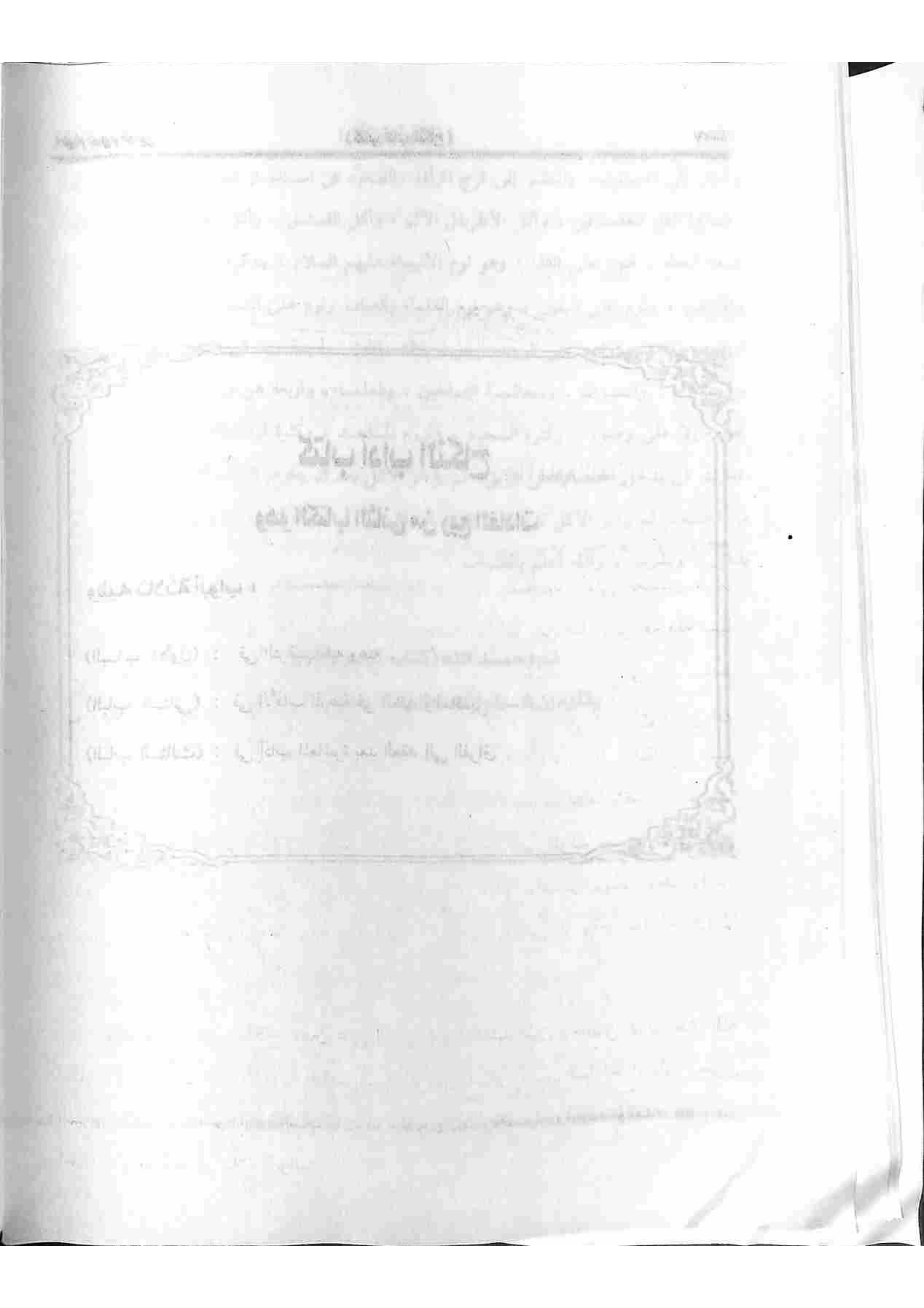
وفيه ثلاثة أبواب :

(البـاب الأول) : فى الترغيب فيه وعنه .

(الباب الـثانى) : فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين .

(الباب الـثالث) : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .







كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

الحمـد لله الذى لا تصادف سهام الأوهام فـى عجائب صنعه مـجرى، ولا ترجع العقول عـن أوائل بدائعها إلا والهة حـيرى، ولا تزال لطائف نعمه على العـالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهـرا، ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وسلط على الخلق شـهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا، واستـبقى بها نسلهم إقهارا وقـسرا ثم عظم أمر الأنساب وجـعل لها قدرا، فحـرم بسببها السـفاح وبالغ فى تقبيحه ردعـا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحـشة وأمر إمرا، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا، ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا، تنبيها على أن بحار المقادير فياضـة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعـسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام عـلى محمد المبعـوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصـحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا .

أما بـعد : فإن النكاح معين على الدين ومهين للشـياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيـد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سنته وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه .

الباب الثاني : فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين .

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

الباب الأول

فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع، وقال آخرون الأفضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولا ما ورد من الأخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب فى النكاح

أما من الآيات ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ (النور : ٣٢) وهذا أمر.

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة : ٢٣٢) .

وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد : ٣٨) .

فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (الفرقان : ٧٤) الآية .

ويقال إن الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى عليه السلام قد تزوج ولم يجامع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له .

وأما الأخبار فقوله ﷺ : « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى » .

وقال ﷺ : « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستنّ بسنتى » (١٣٧٧) .

وقال أيضا ﷺ : « تناكحوا تكثروا فإن أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط »(١٣٧٨) .

وقال أيضا عليه السلام : « من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستنّ بسنتى » (١٣٧٩) .

وقال ﷺ : « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا »(١٣٨٠) .

(١٣٧٧) حديث: قال ﷺ : « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى » **وقال العراقى:** رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن .

وقال مرتضى : ولفظه من أحب فطرتى فليستن بسنتى ورواه بتمامه البيهقى وابن عساكر من حديث أبى هريرة ورواه كذلك البيهقى أيضا والضياء من حديث عبيد بن سعيد وقال البيهقى هو مرسل قال الهيتمى ورجاله ثقات .

(١٣٧٨) حديث : قال ﷺ : « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » **قال العراقى :** رواه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف . اهـ .

وقال مرتضى: ورواه كذلك عبد الرزاق فى مصنفه من حديث سعيد بن أبى هلال مرسلا بسند ضعيف وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوّجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء وللطبرانى من حديث معقل بن يسار نحوه ولأحمد عن الصنابحى أنا فرطكم وأنا مكاثر بكم وللطبرانى والحاكم عن عياض بن غنم لا تزوجن عجوزا ولا عاقراً فإنى مكاثر بكم الأمم وأما قوله : «حتى بالسقط » فقد رواه بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى بلاغا **قاله العراقى** .

وقال مرتضى : وهذه اللفظة قد جاءت أيضا فى حديث معاوية بن حيدة عند الطبرانى وغيره كما سيأتى في آفات النكاح لكن أوّله خير نسائكم الودود الولود الخ وقد وقع فى القوت حتى بالسقط والرضيع وهو غريب والسقط بالكسر الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.

(١٣٧٩) حديث : قال ﷺ : « من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى» هكذا هو فى القوت **قال العراقى :** متفق على أوّله من حديث أنس من رغب عن سنتى فليس منى وباقيه تقدم قبله بحديث .

(١٣٨٠) حديث : قال ﷺ : « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا » قال صاحب القوت رواه=

وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال ﷺ : « من كان ذا طَول فليتزوج »(١٣٨١) .

وقـال : « من استطاع منكم البـاءة فليتزوج فـإنه أغض للبصر وأحـصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء » (١٣٨٢) .

= الحسن عن أبى سعيد عن النبى ﷺ **وقال العراقى:** رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سـعيـد بسند ضعـيف والدارمى فى مسنده والبـغوى فى مـعجـمه وأبو داود فى المراسيل من حديث أبى نجيح السلمى صحابيان أحدهمـا عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية وأبو نجيح المكى والد عبد الله بن يسـار فلينظر أيهم الذى ذكره العراقى وعند الطبرانى من حديث أبى نجيح من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى ورواه البيهقى عن أبى المفلس مـرسلا بلفظ فلم ينكح فـليس منا ورواه أيضا عن أبي نجـيح ورواه البغـوى عن أبى المفلس عن أبى نجيح بلفظ من كان موسرا فلينكح ومن لم ينكح فليس منا .

(١٣٨١) حديث : قال ﷺ : « من كان منكم ذا طول فليتزوج » **قال العراقى** رواه ابن ماجة من حديث عائشة بسند ضعيف .اهـ.

قـال مـرتضى : ورواه أحمد من حـديث عثمان بلفظ : من كـان منكم وفى آخره فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فإن الصوم له وجاء وسيأتى الكلام عليه فى الذى يليه.

(١٣٨٢) حديث : قال ﷺ : « من اسـتطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصـر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فـإن الصوم له وجاء » . **قال العـراقى:** الحديث متـفق عليه من حديث ابن مسعود .

قال مـرتضى : أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسـائى وابن ماجة من طريق علقمة قال كنت أمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك مامضى من زمانك فقال عبد الله : أما إن قلت ذاك فـقد قـال لنا رسول الله ﷺ : يا مـعشـر الشبـاب من استطاع منكم الـباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفـرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، وفى رواية للنسائى ذكـر الأسود معـه أيضًا وقال إنه غـير محـفوظ وأخرجه الشـيخان والتـرمذى والنسائى من رواية الأعمش عن عـمارة بن عمير عن عبـد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبى مسعود فكان للأعمش فيه إستادان وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائى من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليـتزوج . . . . الحديث جعله من مسند عثمان والمعروف أنه من مـسند ابن مسـعود ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والـضياء فى المخـتارة من حديث أنس بلفظ : عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم وقال ﷺ : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » (١٣٨٣) وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد .

وقال ﷺ : « **من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله** » (١٣٨٤) .

وقال ﷺ : « **من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى** » (١٣٨٥) .

(١٣٨٣) حديث : قال ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » **قال العراقى:** رواه الترمذى من حديث أبى هريرة ونقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا قال أبو داود أنه أخطأ ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه ورواه أبو داود فى المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته . اهـ.

وقال مرتضى : أبو حاتم المزنى صحابى له هذا الحديث الواحد قال البخارى ولا أعلم له غيره . اهـ . قيل اسمه عقيل بن ميمون وقيل لاصحبة له وقال الصيدلانى لا يعرف إلا بكنيته اختلف فى صحبته وقد أخرجه البيهقى من طريقه ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق صالح المسبحى عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذهبى فى الميزان عمار هالك وقال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل وقال الدارقطنى ضعيف .

(١٣٨٤) حديث : قال ﷺ : « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله » وهذا أدنى حال تنال به الولاية لأنها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات **قال العراقى :** رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه . اهـ .

وقال مرتضى : والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه ورواه أبو داود والطبرانى والبيهقى أيضا من حديث أبى أمامة وليس فيه وأنكح لله .

(١٣٨٥) حديث : قال ﷺ : « من تزوّج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى » **قال العراقى:** رواه ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ فقد استكمل نصف الإيمان وفى المستدرك وصحح إسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه .. الحديث . اهـ.

وقال مرتضى : وهكذا رواه البيهقى أيضا ولفظهما فى الشطر الباقى وفى الكامل لابن=

وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء فى الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما ، وقال ﷺ : **« كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له »** (١٣٨٦) .

الحديث ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح ، وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه : « لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور » ، فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهورة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زني نزع الإيمان من قلبه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقي الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجوني فإني أكره أن ألقي الله عزبا وهذا منهما يدل علي أنهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد .

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله ﷺ : **« ألا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله إنى فقير لا شيء لى وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى إلى الله منى ولئن قال لى الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة ألا تتزوج قال : فقلت : يا رسول الله زوجنى قال : اذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول**

= عدى فى ترجمة عبد الواحد بن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضي الله عنه بلفظ من تزوّج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف .

(١٣٨٦) حديث : قال ﷺ : « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له » الحديث بتمامه تقدم فى كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبى هريرة بلفظ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد رواه أيضا البخارى فى الأدب المفرد .

الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى فتاتكم قال : فقلت : يا رسول الله لا شيء لى فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له : أَوْلِمْ وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة » (١٣٨٧) .

وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح وحكى أن بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته .

وقال بشر بن الحارث : فضل علىّ أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط، ولاتساعه فى النكاح وضيقى عنه ولأنه نصب إماما للعامة ، ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى لوفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا، وأما بشر فإنه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو

(١٣٨٧) حديث : « كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله ﷺ : ألا تتزوج فقال : يا رسول الله أنا فقير لا شيء لى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد له الكلام ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال : والله لرسول الله أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى إلى الله منى لأن قال لى الثالثة لأفعلن فقال له ثالثة ألا تتزوج فقلت : يا رسول الله زوجنى فقال اذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول الله يأمركم أن تزوجونى فتاتكم قال : فقلت يا رسول الله لا شيء لى فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا فذهب به إلى القوم فأنكحوه فقال أولم فجمع له الأصحاب شاة للوليمة فأصلح طعاما دعا عليه رسول الله ﷺ وأصحابه » هكذا هو فى القوت **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث ربيعة الأسلمى فى حديث طويل وهوصاحب القصة بإسناد حسن .اهـ.

وقال مرتضى : رواه فى المسند من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب وهو ربيعة بن كعب بن يعمر أبو فراس الأسلمى حجازى قال الواقدى وكان من أهل الصفة ولم يزل مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فخرج من المدينة فنزل فى بلاد أسلم على بريد من المدينة وبقى إلى أن مات بالحرة سنة ٦٣ فى ذى الحجة كذا فى الإصابة .

مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر إنه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال: رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال .

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء، وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي ، وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح :

فقد قال ﷺ : «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد» (١٣٨٨) .

(١٣٨٨) حديث : قال ﷺ : « خير الناس بعد المائتين » وفي بعض الروايات في رأس المائتين ولفظ الذهبي في كتاب الضعفاء في المائتين « الخفيف الحاذ » وفي رواية كل خفيف الحاذ المراد خفيف الظهر من العيال والمال « الذي لا أهل له ولا ولد » . **قال العراقي:** رواه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف .اهـ.

قال مرتضى : رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ربعي عن حذيفة مرفوعًا به وعلقه رواد ولذا قال الخليل ضعفه الحفاظ وخطؤه .اهـ. ومن هذا الطريق رواه البيهقي في الشعب والخطيب والديلمي وقال الزركشي غير محفوظ والحمل فيه على رواد قال الدارقطني هو متروك وقال البيهقي تفرد به رواد عن سفيان وقال البخاري اختلط وقال أحمد حديثه من المناكير وقال الذهبي في الضعفاء وهذا الحديث مما يغلط فيه ونقل فيه قول الدارقطني قال ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفيان وساق هذا الخبر وعند ابن عساكر بلفظ يأتي على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان=

وقال ﷺ : « يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك» (١٣٨٩) .

وفى الخبر : « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين » (١٣٩٠) .

= كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال : قليل العيال وأما حديث أبى أمامة الذى أشار إليه العراقى فقد روى بمعناه ولفظه أن أغبط أوليائى المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه فى السر والعلانية وكان غامضًا فى الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافًا فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال عجلت منيتى .

قال مرتضى : رواه الترمذى من طريق على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعًا وقال على ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقى فى الزهد والحاكم فى الأطعمة من مستدركه وقال هذا اسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه . قال السخاوى ولم ينفرد به على بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجة فى الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبى أمامة ولفظه أغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ وذكر نحوه ولحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه الحرث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعًا سيأتى على الناس زمان تحل فيه العزبة لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق .... الحديث ومنها ما رواه الديلمى من حديث زكريا بن يحيى الصوفى عن ابن ابن لحذيفة عن أبيه عن جده مرفوعًا خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روي الخطيب من حديث ابن مسعود إذا أحب الله العبد إقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد .

(١٣٨٩) حديث : قال ﷺ : « يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر يكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك » **قال العراقى** : رواه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقى نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف . اهـ .

وقال مرتضى : ورواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد والخليلى والرافعى كلهم عن ابن مسعود بلفظ يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق أو من جحر إلى جحر كالثعلب بأشباله وذلك فى آخر الزمان إذا لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله فإذا كان كذلك حلت العزبة يكون فى ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه إن كان له أبوان فإن لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فإن لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدى الأقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها ورواه الحارث بن أبى أسامة نحوه .

(١٣٩٠) حديث : « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين » هكذا أورده صاحب القوت إلا أنه قال : وقال بعض الحكماء فساقه . =

وسئل أبو سليمـان الداراني عن النكاح فقال الصبـر عنهنّ خير من الصبر عليـهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار ، وقال أيضـا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل ، وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى .

وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال الحسن رحـمه الله إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشـغله بأهل ولا مال . وقال ابن أبي الحوارى تناظر جماعة في هذا الحديث فـاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانـه وهو إشارة إلى قولة أبي سليمان الداراني مـا شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم ، وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط . وأما التـرغيب في النكاح فقد ورد مطلقـا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطـاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده : وفيه فوائد خمسة : الولد وكـثْرُ الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفـائدة الأولى : الولد : وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصـود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس وإنما الشـهوة خلقت باعثـة مستحـثة كالموكل بالفحل فى إخـراج البذر وبالأنثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السـياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الـذى يشتهيـه ليساق إلى الشـبكة وكانت القدرة الأزليـة غير قـاصرة عن اختـراع الأشخاص ابتداء من غـير حراثة وازدواج ولكن الحكمـة اقتضت ترتيب المسببـات على الأسباب مع الاستـغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماما لعجـائب الصنعة وتحقيقا لما سبـقت به المشيئة وحقت به الكلمـة وجرى به القلم وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعـة أوجه هى الأصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا .

= **وقال مرتضى** : وقد جاء الشطر الأول مرفوعا **قال العراقى** : رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على والديلمى فى مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين .اهـ. وقال رواه الديلمي من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن أبيه .

الأول : موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

والثانى : طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباهاته .

والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أما الوجه الأول : فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه ، وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الأنثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الإعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال : « **تناكحوا تناسلوا** » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى إدراك دقائق الحكمة الأزلية ولذلك عظم الشرع الأمر فى القتل للأولاد وفى الوأد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة : ٢٤٥) .

فإن قلت : قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم . فاعلم أن هذه

الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافى إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ (الزمر : ٧) .

فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء فإنه تعالى يقول : « **ما ترددت فى شيء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت** » (١٣٩١) .

فقوله لابد له من الموت إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ ﴾ (الواقعة : ٦٠) .

وفى قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ (الملك : ٢) .

ولا مناقضة بين قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ ﴾ (الواقعة : ٦٠) .

(١٣٩١) حديث : « قال الله تعالى : ما ترددت فى شيء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد من الموت » **قال العراقى :** رواه البخارى من حديث أبى هريرة وانفرد به خالد بن مخلد القطوانى وهو متكلم فيه .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن عثمان بن كرته حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء عن أبى هريرة رفعه : أن الله تعالى قال: من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب ثم ساق الحديث وفى آخره وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وأخرجه البخارى بطوله في الرقائق من هذا الطريق بهذا الإسناد قال فى الميزان حديث غريب جدا ولولا هيبة الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى إلا بهذا الإسناد ولا خرجه غير البخارى .اهـ. أى من الأئمة الستة وقد ظهر لك من السياق أن قوله ولابد من الموت ليس عند البخارى نبه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المغنى ومثله بدون هذه الزيادة فى حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير نعم رواه أبو نعيم فى الحلية وابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء والحكيم وابن مردويه والبيهقى .

وبين قوله : « وأنا أكره مساءته » ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من إفشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه فإن أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوّجوني لا ألقى الله عزبا .

فإن قلت : فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه . فأقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة .

الوجه الثاني : السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر

ﷺ أنه كان ينكح كثيرا ويقول إنما أنكح للولد وما روى من الأخبار فى مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام : « **لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد** »(١٣٩٢) .

وقال : « **خير نسائكم الولود الودود** »(١٣٩٣) .

وقال : « **سوداء ولود خير من حسناء لا تلد** »(١٣٩٤) .

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحصين وغضّ البصر وقطع الشهوة .

(١٣٩٢) حديث : قال ﷺ : « لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد » **قال العراقى :** رواه أبو عمرو النوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا اهـ.

قال مرتضى : هو فى القوت ولفظه حصير فى البيت خير من امرأة لا تلد .

(١٣٩٣) حديث : قال ﷺ « خير نسائكم الولود الودود » كذا فى القوت **قال العراقى :** رواه البيهقى من حديث ابن أبى أدية الصدفى قال البيهقى روى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا .

وقال مرتضى : قد روى هذا الحديث بزيادة المواسية المواتية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الاعصم رواه البيهقى هكذا من حديث ابن أبى أدية ورواه البغوى فى معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال : ولا أدرى أله صحبة أم لا ولذا قال السيوطى فى الجامع الصغير بعد أن رمز للبيهقى عن ابن أبى أدية مرسلا وكلام الحافظ لا يشعر إلا أنه مرفوع وقد روى أيضا عن سليمان بن يسار مرسلا والودود هى المتحببة إلى زوجها والولود هى الكثيرة الولادة .

(١٣٩٤) حديث : قال ﷺ : « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » **قال العراقى :** رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح . اهـ .

وقال مرتضى : ورواه كذلك الطبراني فى الكبير والديلمى وتمام وابن عساكر وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن الربيع عن بهز اهـ. ولكن هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث بزيادة بعد قوله لا تلد وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة الخ وسأذكره فيما بعد قال المناوى فى شرح الجامع قوله سوداء بالهمز بعد الذال وهى القبيحة الوجه يقال رجل أسود وامرأة سوداء .

الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح .

وفي الخبر : « **إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور** »(١٣٩٥) .

وقول القائل إن الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فيه فإنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لا سيما إذا عزم على تربيتـه وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

ولذلك قال تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ (الطور : ٢١) .

أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم .

الوجـه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيـعا فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة** »(١٣٩٦) .

وفي بعض الأخبار : « **يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك** »(١٣٩٧) .

(١٣٩٥) حديث: « إن الأدعيـة تعرض على الموتى على أطباق من نور » **قال العـراقي** : رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدية عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هدية كذاب .اهـ.

(١٣٩٦) حديث : قـال ﷺ : « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجـنة » ولفظ القوت يجر أبـويه بسرره إلى الجنة . **قال العـراقي** : رواه ابن ماجة من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ أن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف .

وقال مرتضى : أما حديث علي فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلفظ إن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة وفي السند مندل العنزي ضعفه أحمد .اهـ.

(١٣٩٧) حديث : « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك » وهذا عند مسلم من رواية أبي هريرة .

وقال أيضا ﷺ : « إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا » أى ممتلئا غيظا وغضبا : « ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواى معى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة »(١٣٩٨) .

وفى خبر آخر : « إن الأطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب . فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا : لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع فخذوا بأيدى آبائهم فأدخلوهم الجنة »(١٣٩٩) .

(١٣٩٨) حديث : قال ﷺ : « إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا» من احبنطى افعنلى من ملحقات المزيد على الثلاثى بثلاثة « أى ممتلئا غيظا وغضبا » وممتنعا من دخول الجنة امتناع طلب لا امتناع إباء « ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواى معى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة » هكذا هو فى القوت **قال العراقى** : رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح وللنسائى من حديث أبى هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا أنتم وآباؤكم وإسناده جيد . اهـ .

وقال مرتضى : حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبرانى فى الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لم تلد وإنى مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يا رب وأبواى فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك وقد تقدمت الجملة الأولى من هذا الحديث قريبا ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدى فى الكامل من طريق حسان ابن سياه عن عاصم عن ذر عن ابن مسعود مرفوعا وتفرد به حسان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله قال الدارقطنى وهو صحيح .

(١٣٩٩) حديث : « إن الأطفال يجتمعون فى موقف يوم القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المؤمنين ادخلوا الجنة لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول لهم الخزنة إن آباءكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون بها قال : فيتضاغون- أى يتصايحون - ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه للملائكة وهو أعلم=

وقال ﷺ : « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار »(١٤٠٠) .

وقال ﷺ : « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان »(١٤٠١) .

= بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى للملائكة تخللوا الجمع - أى ادخلوا فى خللهم - فخذوا بأيدى آبائهم فادخلوهم الجنة معهم » هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال فى أوله وروينا فى خبر غريب فساقه **وقال العراقى :** لم أجد له أصلا يعتمد عليه .

(١٤٠٠) حديث : قال ﷺ : « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار » الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظر به الغنم و غيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عملها . **قال العراقى:** رواه البزار والطبرانى من حديث زهير ابن أبى علقمة جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه مات لى اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد. ولمسلم من حديث أبى هريرة وفى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار .اهـ.

وقال مرتضى : حديث زهير بن أبى علقمة رواه أيضا البغوى والباوردى وابن قانع وأبو مسعود الرازى فى مسنده والضياء وحديث أبى هريرة رواه النسائى أيضا .

(١٤٠١) حديث : قال ﷺ : « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان » هكذا هو فى القوت **قال العراقى :** رواه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه اهـ.

وقال مرتضى : وبهذه الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والضياء وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمته من حديث أبى ثعلبة الأشجعى وقال غيره من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما رواه ابن سعد وأحمد والبغوى والباوردى والطبرانى ويروى عن عبد الرحمن بن بشير الأنصارى رفعه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط رواه الطبرانى في الكبير وعن أنس مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار رواه أبو عوانة فى الصحيح ورواه الدارقطنى فى الأفراد عن الزبير بن العوام وأما حديث أبى سعيد الذى أشار إليه العراقى فلفظه أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجابا من النار .

وحكى أن بعض الصالحين كـان يعرض عليه التزويج فـيأبى برهة من دهره قال فانـتبه من نومه ذات يـوم وقال زوجونى زوجـونى فزوجـوه فسـئل عن ذلك فقـال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضـه فيكون لى مقدمـة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كـأن القيامة قد قـامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كـاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذ وِلدان يتخللون الجمع علـيهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهـب وهم يسقـون الواحد بعد الـواحد يتخـللون الجمع ويتـجاوزون أكثـر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال : ليس لك فينا ولد إنما نسقى آباءنا فقلت : ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين .

وأحد المعانى المذكـورة فى قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) . تقديم الأطفال إلى الآخرة .

فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد .

الفائدة الثانية : التحصن عن الشيطان وكسر التـوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : « **من نكح فقد حـصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر** » وإليه الإشارة بقوله : « **عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجـاء** » وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخـبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجـيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجـة من الأكل وليس مقصودا فى ذاته بل الولد هو المقصود بالفـطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعـمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاء وهو مـا فى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان إذ الترغيب فى لذة لم يجد لهـا ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الـصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبـة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله

فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هى الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا ذرات بل ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى: «**إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**» . وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ورأس الأمور للمريد فى سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف فى البدن وفساد فى المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة فى معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة : ٢٨٦) هو الغلمة ، وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨) إنه لا يصبر عن النساء .

وقال فياض بن نجيح إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ (الفلق: ٣) قال: قيام الذكر وهذه

بليّة غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهى مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم .

وإليه أشار عليه السلام بقوله : « **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن**»(١٤٠٢) .

وإنما ذلك لهيجان الشهوة وقال ﷺ فى دعائه : « **اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى** » (١٤٠٣) .

وقال : « **أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى**» (١٤٠٤) .

فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية . فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا : يصيبنا من ذلك كثير فقال : لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ما الذى تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما

(١٤٠٢) حديث : قال ﷺ : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن » **قال العراقى :** رواه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسق مسلم لفظه .اهـ.

وقال مرتضى : وعند أبى داود من حديث ابن عمر أغلب لذى لب منكن .

(١٤٠٣) حديث : قال ﷺ فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى » **قال العراقى:** تقدم فى الدعوات .

وقال مرتضى: رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث شكل بن حميد العبسى مرفوعا اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى . وتقدم أن المراد منه من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة إلى الجماع الذي إذا أفرط ربما أوقع فى الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة .

(١٤٠٤) حديث : قال ﷺ فى دعائه : « أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى » **قال العراقى :** رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة بإسنادين .اهـ .

يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيـرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كمـا ينكحون . وكان الجنيد يقول أحـتاج إلى الجماع كما أحـتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك « **أمر رسـول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله** » (١٤٠٥) لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

وروى جابر ﷺ أن النبى ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ﷺ : « **إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصـورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجـبته فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها** » (١٤٠٦) .

وقال عليـه السلام : « **لا تدخلوا على المغيبات وهى التى غاب زوجـها عنها فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم** » (١٤٠٧) .

(١٤٠٥) حديث : « أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فـتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله » **قال العراقى :** رواه أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى حين مرت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال وإسناده جيد .اهـ.

(١٤٠٦) حديث جابر : « أن النبى ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعـجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها » **قال العراقى :** رواه مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح اهـ.

وقال مـرتضى : وكذلك رواه أحمـد وأبو داود والنسائى كلهم فى النكاح بلفظ إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه .

(١٤٠٧) حديث : قـال ﷺ : « لا تدخلوا على المغيـبات - وهى التى غاب زوجـها عنهـا - فإن الشيطان يجرى من ابن آدم لأحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال : ومنى ولكن الله أعاننى عليه فـأسلم» . **قال العـراقى :** رواه الترمذى من حديث جـابر وقال غريب ولمسـلم من حديـث عبد الله بن عمرو لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل واثنان .اهـ.

وقال مرتضى: لفظ الترمذى لا تلجوا والباقى سواء ولفظ مسلم ألا لا يدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات والباقى سواء وأما قوله إن الشيطان يجرى من ابن آدم مـجرى الدم روى هذا القدر فقط أحمد والشـيخان وأبو داود من حديث أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيى .

قال سفيان بن عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فإن الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنه وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه وروي أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة وقال ابن عباس : « خير هذه الأمة أكثرها نساء » (١٤٠٨) .

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التى تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال : نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إليَّ به فقال : إنى شاب لا زوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال : أفّ وتفّ نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة

(١٤٠٨) حديث : قال عليه السلام : « خير هذه الأمة أكثرها نساء » كذا فى القوت **قال العراقى :** يعني النبى عليه السلام رواه البخارى.

وقال مرتضى : قال البخارى فى صحيحه حدثنا على بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء قال الشارح لأنه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لأنه كان أكثر النساء وقيل المعني خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل .اهـ.

ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك فإذن فى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سنّ أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على ﷺ بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال إن الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن : « **أشبهت خَلْقى وخُلُقى** » (١٤٠٩) .

وقال ﷺ : « **حسن منى وحسين من على** » (١٤١٠) .

فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان فى الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه فى الكثرة والقلة .

(١٤٠٩) حديث : قال ﷺ للحسن : « أشبهت خَلْقى وخُلُقى » الأول بفتح فسكون والمراد به الخلقة الظاهرة والثانى بضمتين والمراد به الأوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت **قال العراقى:** المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبى طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبه النبى ﷺ كما هو متفق عليه فى حديث أبى جحيفة وللترمذى وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن انتهى وأن الحسن كان يشبه النبى ﷺ من رأسه إلى سرته والحسين من سرته إلى قدميه .

(١٤١٠) حديث : قال ﷺ : « حسن منى وحسين من على » كذا فى القوت **قال العراقى:** رواه أحمد من حديث المقدام بن معد يكرب بسند جيد .اهـ.

وقال مرتضى : وعن يعلى بن مرة حسين منى وأنا منه أحب الله من أحب حسينا الحديث رواه البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه والطبرانى والحاكم وابن سعد وأبو نعيم فى فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن عساكر من حديث أبى رمثة .

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهى عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ونبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك :

قال الله تعالى : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف : ١٨٩) .

وقال على ﷺ : روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت ، وفى الخبر : « **على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات** » (١٤١١) .

ومثله بلفظ آخر : « **لا يكون العاقل ظاعنا إلا فى ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم** » (١٤١٢) .

(١٤١١) حديث : « على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات » أورده صاحب القوت **قال العراقى :** رواه ابن حبان من حديث أبى ذر فى حديث طويل أن ذلك فى صحف إبراهيم . اهـ .

وقال مرتضى : هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طرق عن إبراهيم بن هشام الغسانى عن أبيه عن جده عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال : دخلت المسجد وإذا برسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فساق الحديث وفيه قال : قلت : يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم قال : كانت أمثالا كلها وفيها على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب .

(١٤١٢) حديث : قال ﷺ : « لا يكون العاقل ظاعنا إلا فى ثلاث تزود للمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غيره محرم » كذا أورده صاحب القوت **قال العراقى :** رواه ابن حبان من حديث أبى ذر فى حديث طويل أن ذلك فى صحف إبراهيم . اهـ .

وقال مرتضى : وهو الحديث الذى سقناه من كتاب الحلية وهكذا سياقه سواء وقال : وقد رواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن مسلم عن أبى إدريس ورواه على بن يزيد عن القاسم =

وقال عليه الصلاة والسلام : «**لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته إلى سنتى فقد اهتدى** » (١٤١٣) .

والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك فى ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إنى لأستجم نفسى بشىء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفى بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلنى على الهريسة**»(١٤١٤) .

= عن أبى أمامة عن أبى ذر ورواه عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر ورواه معاوية بن ضالح عن محمد بن أيوب عن أبى عائذ عن أبى ذر رواه ابن جريج عن علاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر بطوله .

(١٤١٣) حديث : قال ﷺ : « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى» كذا أورده صاحب القوت **قال العراقى** : رواه أحمد والطبرانى من حديث عبد الله ابن عمرو وللترمذى نحو من هذا من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح .اهـ.

وقال مرتضى : لفظ الطبرانى فقد أفلح بدل اهتدى رواه البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ إن لكل عمل شرة والباقى سواء كما ساقه المصنف مع زيادة ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك قال الهيتمى رجاله رجال الصحيح ووجدت بخط الإمام شمس الدين الداودى ما نصه أصل هذا الحديث فى صحيح البخارى وأخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه .اهـ.

(١٤١٤) حديث : « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلنى على الهريسة » فى المصباح الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشىء ولذلك سميت الهريسة ففى النوادر الهريس الحب المدقوق فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء. **قال العراقى** : حديث الهريسة رواه ابن عدى من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلى من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبى الدنيا فى الضعفاء والأزدى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع وقال العقيلى باطل .اهـ.

وقال مرتضى : قد كثر الكلام فى حديث الهريسة وأما مورد طرقه التي ذكروها فقال العقيلى فى الضعفاء حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن معاذ بن جبل قال : قلت: يا رسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال : نعم أتيت الهريسة فأكلتها فزادت فى قوتى قوة أربعين أو فى نكاح أربعين قال وكان معاذ لا يعمل طعاما إلا بدأ بالهريسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمى وكان صاحب هريسة وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون وقال أبو نعيم فى الطب النبوى حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن جعفر الخشاب حدثنا أحمد بن مهران=

= حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قيل يا رسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشيء قال : نعم أتاني جبريل بهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين رجلا في النكاح وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن المقرى وقال العقيلي حدثنا إدريس بن عبد الكريم قالا حدثنا يحيى بن أيوب العابد حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة أن النبي ﷺ قال : « **أطعمني جبريل الهريسة ليشتد بها ظهري لقيام الليل** » قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الأيادي ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق قالا حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا داود بن مهران حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى وربعي بن خراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل أطعمني هريسة أشد بها ظهري لقيام الليل أخرجه ابن السني في الطب من طريق داود به قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي المتوكل عن يحيى بن أيوب عن محمد بن الحجاج إلا أنه قال عن ابن أبي ليلى عن النبي ﷺ وعن ربعي بن حذيفة عن النبي ﷺ وقال الخطيب أخبرني الأزهري أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدري حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ أمرني جبريل عليه السلام بأكل الهريسة أشد بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة وقال العقيلي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بلال الأشعري حدثنا بسطام عن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن ابن أبي ليلى قالا قال رسول الله ﷺ : «**أمرني جبريل بالهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل**» وقال ابن عدي حدثنا الحسن بن أبي معشر حدثنا أيوب الوراق حدثنا سلام بن سليمان عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا أتاني جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع نهشل كذاب وسلام متروك فنرى أن أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركب له إسنادا وقال الأزدي حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا عمرو بن بكر عن ارطأة عن مكحول عن أبي هريرة قال شكا رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله ﷺ من بريق ثنايا جبريل ثم قال أين أنت من أكل الهريسة فإن فيها قوة أربعين رجلا قال الأزدي إبراهيم ساقط فنرى أنه سرقه وركب له إسنادا قال السيوطي إبراهيم روى له ابن ماجه وقال في الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق وقال الأزدي وحده ساقط قال ولا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في مساءته بالجرح وهنًا . اهـ . وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب وله طرق أخرى عن أبي هريرة قال أبو نعيم في الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا ابن ناجية حدثنا سفيان بن وكيع=

وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس وقال عليه الصلاة والسلام : «حُبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة » (١٤١٥) .

= حدثنا أبي حدثنا أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل وأخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصباح بن عبد الله حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أمرني جبريل بأكل الهريسة لأشد بها ظهري وأتقوى على عبادة ربي قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان كذابا يضع الحديث وأخرجه أيضا من طريق موسى بن إبراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ لأشد بها ظهري لقيام الليل وقال موسى بن إبراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق يعقوب بن الوليد عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري والله أعلم قال المصنف مشيراً إلى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث .

(١٤١٥) حديث: قال ﷺ : « حبب إليّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة»، **قال العراقي:** رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي اهـ .

قال مرتضى: أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال حم ن ك هو عن أنس وقال في الجامع الكبير حم ن وابن سعد ع ك هو وسمويه ض عن أنس ولفظ الجميع حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة التخريج على وجوه الأول قال السخاوي في المقاصد ما اشتهر على الألسنة من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه إلا في موضعين من الإحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا . اهـ. ووجدت بخط الكمال الدميري ما نصه لفظة ثلاث ليس في النسائي ولا أدري ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا وقاس الزمخشري عليها فيه آيات بينات وقد أخطأ في القياس . اهـ. ما وجدته وسكت العراقي هنا ولم ينبه على هذه الزيادة رأيا للاختصار واتكالا على الاشتهار مع أنه ذكر في أماليه أن هذه اللفظة ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذا لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء .

وقال مرتضى : وهذا يستقيم على رواية وجعلت وأما على سياق المصنف فلا وقال في تخريج الرافعي تبعا لأصله قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الإمام ابن فورك في جزء مفرد وكذلك ذكره الغزالي ولم نجده في شيء من طرقه المسندة **وقال الولي العراقي** في أماليه ليست=

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه فى الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهى خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له .

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل

= هذه اللفظة في شيء من كتب الحديث وهى مفسدة للمعنى، **الثانى:** روى النسائى هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكذلك رواه الحاكم فى مستدركه بدون لفظ جعلت وقال إنه صحيح على شرط مسلم ورواه الطبرانى في الأوسط والصغير من طريق الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن أهاب فى جزأيه قال حدثنا سفيان عن جعفر به فساقه كسياق النسائى وكذلك رواه ابن عدى فى الكامل من طريق سلام بن أبى خبزة حدثنا ثابت البنانى وعلى بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائى أيضا من طريق سلام ابن المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وأبو عوانة فى مستخرجه الصحيح والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه وآخرون، **الثالث:** عزا الديلمى إلى النسائى بلفظ حبب إلى كل شيء وحبب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة قال السخاوى لم أره كذلك ، **الرابع:** رمز السيوطى فى جامعه حم يقتضى أن أحمد رواه فى مسنده وصرح بذلك أيضا السخاوى كما ذكرناه قال المناوى وهو باطل فإنه لم يخرجه فيه وإنما خرجه فى كتاب الزهد فعزوه إلى المسند سبق ذهن أو قلم قال وقد نبه عليه السيوطى بنفسه فى حاشية البيضاوى، **الخامس:** أفاد ابن القيم أن أحمد رواه فى الزهد بزيادة لطيفة وهى أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وقال كذلك الزركشى وقد تعقبه السيوطى بقوله إنه مر على كتاب الزهد مرارا فلم يجد فيه لكن فى زوائده لابنه أحمد عن أنس مرفوعا قرة عينى فى الصلاة وحبب إلى النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروي وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء فلعله أراد هذا الطريق . اهـ .

وقال مرتضى : وهذا قد رواه الديلمى كذلك والله أعلم .

فالمرأة الصـالحة المصلحة للمنـزل عون على الدين بهذه الطريق واختـلال هذه الأسبـاب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فـإنها تفرغك للآخرة وإنما تفريـغها بتدبير المنزل وبقـضاء الشهوة جميـعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ (البقرة : ٢٠١) .

قال المرأة الصالحة .

وقال علـيه الصلاة والسـلام : « **ليتـخذ أحدكم قلبا شـاكرا ولسانا ذاكرا وزوجـة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته** » (١٤١٦) .

فـانظر كيف جـمع بينهـا وبين الذكـر والشكر وفي بعض التـفاسـيـر في قوله تعـالى : ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (النحل : ٩٧) .

قال الزوجة الصالحة .

(١٤١٦) حديث : قال ﷺ : « ليـتخذ أحدكم قلبا شـاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مـؤمنة تعينه على آخرته » الحديث **قال العراقي :** رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث ثوبان وفيه انقطاع .اهـ.

وقال مـرتضى : رواه كذلك أحمد وأبو نعيم في الحـلية قال أبو نعيـم في الحلية حدثنا أبو أحمد محـمد بن أحمد حدثنا عبـد الله بن محمد بن شيرويه حـدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير بن مـنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قـال كنا مع رسول الله ﷺ في مسير بسيـر ونحن معه إذ قال المهاجرون لو نعلم أي المال خيـر إذا نزل في الذهب والفضة ما أنزل فقـال عمـر إن شئتم سـألت لكم رسول الله ﷺ عـن ذلك فقالوا أجل فـانطلق إلى رسول الله ﷺ فاتبعـته على قعود لي فقال يا رسـول الله إن المهاجرين لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا لو علمـنا الآن أي المال خير فقال ليتخذ أحدكم لسـانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مـؤمنة تعين أحـدكم على إيمانه رواه أبو الأحوص وإسـرائيل عن منصور مـثله ورواه عمرو بن مرة عن سـالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحـمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عمرو بن مـرة عن أبيه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأي المال نتخذ قـال عمر أنا أعلم لكم فأوضع على بعيره فأدركه وأنا في أثره فقـال يا رسول الله أي المال نتخذ فـقال ليتخـذ أحدكم قلبا شاكرا ولـسانا ذاكرا وزوجة تعينه على الآخرة رواه الأعمش عن سالم نحوه .اهـ.

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإنّ منهن غنما لا يحذى منه ومنهنّ غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بعطاء .

وقال ﷺ : « **فُضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير** » (١٤١٧) .

فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فإن ذلك مما يحتاج إليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل .

(١٤١٧) حديث : قال ﷺ : « فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى عونا لى على الطاعات وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير» كذا فى القوت **قال العراقى** : رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال : وإياى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير . اهـ .

وقال مرتضى : وبإسناد الخطيب أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والبيهقى فى الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته ومحمد بن الوليد القلانسي قال أبو عروبة كذاب ومن أباطيله هذا الخبر ونظرا إلى قوله وقول ابن عدى السابق أورده ابن الجوزي في الواهيات والصحيح أن الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل فى حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ ما منكم من أحد إلا ومعه شيطان قالوا وأنت يا رسول الله قال وأنا إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ورواه الطبرانى فى الكبير عن أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبغوي من حديث شريك بن طارق نحوه وقال البغوى لا أعلم له غيره .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام : « **يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة** » ثم قال : « **ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»(١٤١٨) .

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رَفَّهَ نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل علىَّ أحمد بن حنبل بثلاث إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام: « **ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فىِّ امرأته** » (١٤١٩) .

(١٤١٨) (أ) حديث : قال ﷺ : « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » وفى نسخة العراقى يوم من ملك عادل وفى رواية أخرى يوم من أمام عادل. **قال العراقى :** رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة . اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده بلفظ ستين وفى آخره زيادة وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما .

(ب) حديث : « ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر فى أثناء حديث طويل .

(١٤١٩) حديث : قال ﷺ : « ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر فى رفعه اللقمة إلى فىِّ امرأته » كذا فى القوت. **قال العراقى :** رواه البخارى ومسلم من حديث أبى مسعود إذا أنفق الرجل إلى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبى وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة التى ترفعها إلى فىِّ امرأتك . اهـ.

قال مرتضى : وحديث أبى مسعود رواه كذلك أحمد والنسائى واسم أبى مسعود عقبة ابن عمرو البدرى .

وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الأبدال قال : وما هو؟ قال: كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه فى الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم ،قالوا : فما هو؟ قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال ﷺ : « **من حسُنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين** » (١٤٢٠) .

وفى حديث آخر : « **إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال** » (١٤٢١) .

وفى الحديث : « **إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهمِّ العيال ليكفرها عنه** » (١٤٢٢) .

(١٤٢٠) حديث : « من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين » كذا فى القوت . **قال العراقى** : رواه أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه سمويه فى فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثر عياله .

(١٤٢١) حديث : « إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال » كذا فى القوت. **قال العراقى** : رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : رواه فى الزهد بلفظ إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وإنما كان ضعيفا لأن فى سنده حماد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوى لكن له شواهد والمراد بالمتعفف المبالغ فى العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق إلى الخالق وإنما يسأل إن سأل على سبيل التلويح الخفى وقوله أبا العيال يعنى بذلك الكافل لهم أبًا كان أوجدًا أو أمًا أو جدة أو نحو أخ أو ابن عم لكن لما كان القائم على العيال يكون أبا غالبا ذكره وفى ضمنه إشعار بأنه يندب للفقير ندبا مؤكدا أن يظهر التعفف والتحمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستره والله أعلم قال صاحب القوت ومن السنة فى ذلك أن الاهتمام فى مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة فى حسناته لأنه عمل من أعماله .

(١٤٢٢) حديث : قال ﷺ : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها » وفى بعض النسخ بهم **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه .اهـ.

وقال مرتضى : ولفظ أحمد إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه قال المنذرى رواته ثقات إلا ليث بن أبى سليم وثقه قوم وضعفه آخرون .

وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من الذنوب ذنوب لا يكفِّرها إلا الهم بطلب المعيشة» (١٤٢٣) .

وقال ﷺ : « من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له»(١٤٢٤) .

(١٤٢٣) حديث : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة ». **قال العراقى :** رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى : رواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال الحافظ ابن حجر إسناده إلى يحيى واه وقال شيخنا الهيثمى فيه محمد بن سلام المصرى قال الذهبى حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع .اهـ . ورواه كذلك ابن عساكر فى تاريخه ولفظهم جميعا إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج قيل وما يكفرها قال: يكفرها الهموم فى طلب المعيشة وفى رواية عرق الجبين بدل الهم وروى الديلمى من حديث أبى هريرة أن فى الجنة درجة لا ينالها إلا أصحاب الهموم يعنى فى المعيشة .

(١٤٢٤) حديث : قال ﷺ : « من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبته إلا أن يعمل عملا لا يغفر له » **قال العراقى :** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ آخر ولأبى داود واللفظ له والترمذى من حديث أبى سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفى سنده اختلاف .اهـ.

وقال مرتضى : وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطى في مكارم الأخلاق من حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معى فى الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربعة وروى الطبراني فى الأوسط من حديث جابر من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين ، وفى لفظ أيضًا : من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويوليهن ويزوجهن وجبت له الجنة قال وثنتين ، قال وثنتين وعند الدارقطنى فى الإفراد من حديثه من كان له ثلاث بنات يعولهن ويرحمهن فله يمين الجنة وروى أحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير من حديث عقبة فيما مر من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة وروى أحمد والترمذى وابن حبان والضياء من حديث أبى سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة : « من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وطعامهن وشرابهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن قيل وثنتين قال=

كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أرْوَح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه هذا هو المشئوم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له : يا هذا من هذا المشئوم الذي تومئون إليه فقال : أنت فقلت : ولم ذاك قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندري ما أحدثت فقال لإخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث، وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى : وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه للتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله

= وثنتين قيل وواحدة قال وواحدة » وحديث ابن عباس الذي رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق لفظه : « من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى ينفيهن عنه أوجب الله له الجنة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له قيل أو اثنتين قال : أو اثنتين وهذا السياق أقرب إلى سياق المصنف .

وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لا يتعدى خيرها إلى غيره فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية فى أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض فإن الرياضة هو مكفى فيها وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة .

أما آفات النكاح فثلاث :

الأولى : وهى أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع للطلب والإطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب فى أمن من ذلك وأما المتزوج ففى الأكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفى الخبر : « إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون : يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علَّمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه »(١٤٢٥) .

وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه يعنى العيال وقال عليه الصلاة والسلام : « **لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله**»(١٤٢٦) .

(١٤٢٥) حديث : « إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن . . الحديث » **قال العراقى :** لم أقف له على أصل .اهـ.

وقال مرتضى : أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيما انفقه وارد فى الأخبار .

(١٤٢٦) حديث : قال ﷺ : « لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله » **قال العراقى:** ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى سعيد ولم يجده ولده أبو منصور فى مسنده.

فهذه آفة عـامة قل من يتخلص منها إلا من له مال مـوروث أو مكتسب من حلال يفى به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومـقتـدر على كسب حـلال من المباحـات باحتطـاب أو اصطياد أو كـان فى صناعة لا تتـعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السـلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقـال هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ولا يملك نفسه فإن ملك نفسه فتركه أولى .

الآفـة الثـانيـة : القصور عن القيـام بحقهن والصبر على أخلاقـهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى فى العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفى هذا أيضا خطر لأنه راع ومسئول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام : « **كفى بالمرء إثما أن يضيِّع من يعول** » (١٤٢٧) .

وروى أن الهارب من عـياله بمنزلة العـبد الهارب الآبق لاتقـبل له صلاة ولا صيـام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القـيام بحقهن وإن كان حاضرا فهو بمنزلـة هارب فقد قال تعالى :

﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (التحريم : ٦) .

(١٤٢٧) حديث : قـال ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع مـن يعول » هكذا فى القوت والضيـعة التفريط فيما له غناء وثمرة إلى أن لا يكون له غناء ولا ثمـرة وعال اليتيم عولا إذا كفله وقام به **قال العراقى :** رواه أبو داود والنسائى بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر .اهـ.

قال مـرتضى : ولم يذكر راويه وهو عبد الله بن عمـرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه وأقره الذهبى وقـال فى الروض إسناده صحيح رواه البيهقى وذكر له سببـا وهو أن ابن عمرو كان ببـيت المقدس فأتاه مولى لـه فقال أقيم هنا رمـضان قال هل تركت لأهلك ما يقوتهم قال : لا قال : سمعت النبى ﷺ يقول فذكره ورواه الطبرانى فى الكبيـر عن ابن عمر والدارقطنى فى الأفراد عن ابن مـسعود ومعنى من يقـوت أى من يلزمه قوته وهذا صريح فى وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه لكن إنما يتصور ذلك فى موسر لا معسر فـعلى القادر السعى على عياله لئلا يضيعهم فـمع الخوف على ضياعهم وهو مضـطر إلى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم إلا قـدر الكفاية وأمـا لفظ مسلم الذى أشـار له العراقى فهو ما رواه فى كـتاب الزكاة أن ابن عمرو جاءه قهرمانه فـقال أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا قال : فـانطلق فاعطهم فإن رسـول الله ﷺ قال: كفى إثما أن تحبس عمن تملك قوته .

أمرنا أن نقيهم النار كما نقى أنفسنا والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل .

لن يسع الفأرة جحرها علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر وروى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة : وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه وليست أعني بهذا أن يدعوا إلى محظور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن ويثور من

النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أى يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المريد عليه نفسه فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصين بالعشيرة فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى في تحصيل الولد فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الأمرين أمر الولد فإن النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يقو لجام التقوى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكنْ إذا لم يصدقه الفرج فهوَ إلى العفوْ أقرب من أكل الحرام إلاّ أن

يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

فإن قلت : فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث إنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فإن فرض كونه مستغرقًا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل لأن فى كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل .

فإن قلت : فلمَ ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وإن كان الأفضل التخلى لعبادة الله فلمَ استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة (١٤٢٨) .

(١٤٢٨) حديث : « كان ﷺ أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح وأعطى من كل منهما الحظ الأوفر ولقد كان مع تسع من النسوة فى عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة ﵅ » قال البخارى فى صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ﵁ قال إن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه فى كتاب النكاح وقال فى كتاب الغسل=

متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله ﷺ لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى : « **فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته** » (١٤٢٩) .

ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقى ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغى أن يقاس عليه غيره . وأما عيسى ﷺ فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل وتركه فى بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل فى كل حال والله أعلم .

* * *

= وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين يحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ ابن حجر تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبًا . اهـ.

(١٤٢٩) حديث : « كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته » **قال العراقى** : رواه البخارى من حديث أنس يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها .

الباب الثانى

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة :

الأول : إذن الولى فإن لم يكن فالسلطان .

الثانى : رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الأب والجد.

الثالث : حضور شاهدين ظاهرى العدالة فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة .

الرابع : إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما .

وأما اداته : فتقديم الخطبة مع الولى لا فى حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة إذ نهى عن الخطبة على الخطبة (١٤٣٠) .

(١٤٣٠) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن الخطبة على الخطبة » **قال العراقى:** متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له .اهـ.

وقال مرتضى : وعن أبى هريرة مرفوعًا نهى أن يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه الحديث رواه الأئمة الستة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة وفى رواية للبخارى وغيره ولا تناجشوا وروي مالك والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه النسائى وابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث سمرة وروى بزيادة حتى يأذن ورواه الباوردى من حديث وائل بن عمرو بن حبيب السكسكى عن أبيه عن جده وهو هكذا فى بعض روايات مسلم ويروى حتى ينكح أو يترك وهكذا هو عند البخارى والنسائى من حديث الأعرج عن أبى هريرة ويروى إلا أن يأذن له رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر وهو فى بعض روايات مسلم وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه=

ومن آدابه : الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المُزَوِج : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، زوجتك ابنتى فلانة، ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله، قبلت نكاحها على هذا الصداق.

وليكن الصداق معلوما خفيفا، والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب .

ومن آدابه : أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالألفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما .

ومن الآداب : إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ، ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى .

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد فى المسجد وفى شهر شوال قالت عائشة ﵂: **«تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال»** (١٤٣١).

= ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ورواه البيهقى فى السنن وقال فيه حتى يذر فى كل من الجملتين.

(١٤٣١) حديث : عائشة ﵂ قالت : « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال »
قال العراقى : رواه مسلم .اهـ. ونقله ابن الصلاح وكذلك نقله النووى فى شرح مسلم عن الأصحاب ويروى أنها كانت تأمر النساء بذلك وكانت تقول أيكن أحظى منى تشير إلى حظوتها برسول الله ﷺ وقد أخرج ابن عبد البر فى التمهيد من حديثها قالت : تزوج بى رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بى وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال : وفى رواية الأسود عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهى بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل فى سنها حين نكاحها قال: ويحمل هذا القول عندنا على البناء بها ورواية هشام ابن عروة أصح ما قيل فى ذلك من جهة النقل والله أعلم .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان :

أحدهما : للحل .

والثاني: لطيب المعيشة وحصول المقاصد .

النوع الأول : ما يعتبر فيها للحل : وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر :

الأول : أن تكون منكوحة للغير .

الثاني : أن تكون معتدة للغير سواء كان عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث : أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر .

الرابع : أن تكون مجوسية .

الخامس : أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده .

السادس : أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف .

السابع : أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت .

الثامن : أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين .

التاسع : أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعنى بالأصول الأمهات والجدات وبفصوله الأولاد والأحفاد وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن .

العـاشر : أن تكون محرمة بالرضاع ويحـرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم .

الحادى عشر : المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أوجدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قـبل أو وطئهن بالشبهة فى عقد أو وطئ أمها أو إحدى جـداتها بعقد أو شبه عقد فمجرد العقد علي المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل .

الثانى عـشر : أن تكون المنكوحة خامسـة أى يكون تحت الناكح أربع سواها إما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فإن كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة .

الثـالث عشـر : أن يكون تحت الناكح أختها أو عـمتها أو خالتها فـيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بـينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجـز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما .

الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح .

الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بغد اللعان .

السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل .

السابع عشر : أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .

الثامن عشر : أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ :

التاسع عـشر : أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفى عنهـا أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة .

أما الخصـال المطيبـة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقـد وتتوفر مقاصده ثمانية : الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة .

الأولى : أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء إلى رسول الله ﷺ **«وقال يا رسول الله إن لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال إنى أحبها قال أمسكها»**(١٤٣٢) .

وإنما أمره بإمساكها خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فإن سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (التحريم : ٦) .

وإن أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله ﷺ فى التحريض على ذات الدين فقال : **« تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك»**(١٤٣٣) .

(١٤٣٢) حديث : « الرجل الذى جاء إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله لى امرأة لا ترد يد لامس» أى لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز « قال : طلقها » أى فارقها بالطلاق «قال : أحبها» أى لجمالها « قال: أمسكها » **قال العراقى** : رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال النسائى ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

(١٤٣٣) حديث : قال ﷺ : « تنكح المرأة لمالها ولجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك » . **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه فى النكاح وقد عد جمع هذا الحديث من جوامع الكلم ثم إن سياقهم جميعا : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

(تنبيه) : قال الماوردى إن كان عقد لأجل المال وكان أقوى الدواعى إليه فالمال إذًا هو=

وفى حديث آخر : « من نكح امرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها » (١٤٣٤) .

وقال ﷺ : « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها ولعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها » (١٤٣٥) .

وإنما بالغ فى الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

= المنكوح فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة وأن تجرد عن غيره فاخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء وإن كان العقد رغبة فى الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فإن سلم الجمال من الإدلال المفضى للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة وقد كرهوا الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدى إلى قبضة الإذلال والله أعلم .

(١٤٣٤) حديث : قال ﷺ : « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها » كذا فى القوت **وقال العراقى:** رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان فى الضعفاء اهـ.

وقال مرتضى: ورواه كذلك ابن النجار فى تاريخه إلا أنه قال ويصل رحمه كان ذلك منه وبورك له فيها وبارك الله لها فيه .

(١٤٣٥) حديث :قال ﷺ : « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها » **قال العراقى :** رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو اهـ.

وقال مرتضى: لفظ ابن ماجه لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل ورواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى بلفظ لا تنكحوا النساء لحسنهن والباقى سواء وعن سعيد بن منصور فى السنن بلفظ لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يرديها ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها وانكحوها لدينها فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولا دين لها .

الثانية : حسن الخلق وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة . أما الأنانة فهى التى تكثر الأنين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه ، المنانة التى تمنّ على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا ، والحنانة التى تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه ، والحداقة التى ترمى إلى كل شىء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه ؛ والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شىء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده ، والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام : « **إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين** » (١٤٣٦) .

وحكى أن السائح الأزدى لقى إلياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز ، فأما المختلعة فهى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن وهى التى قال الله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء : ٢٥) ، والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالى من الأرض .

وكان على رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد

(١٤٣٦) حديث : قال ﷺ : « إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين » **قال العراقى** : روى الترمذى وحسنه من حديث جابر «وأن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » ولأبى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمر أن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها .

بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح .

الثالثة : حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالدميمة غالبًا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال : « **إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما** »(١٤٣٧) . أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن** »(١٤٣٨) .

(١٤٣٧) حديث : « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما »، **قال العراقي** : رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . اهـ.

قال مرتضى : وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث ما نصه وإن نظر إلى وجهها مثل التزويج أو إلى ما يدعوه إليه منها فلا بأس بذلك فقد روينا جواز ذلك عن العلماء وعن زيد ابن أسلم في قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال الوجه والكفين وفي ذلك أخبار مأثورة منها حديث محمد بن مسلمة قال: رأيته يتطارد بنظره فتاة من الحي حتى توارت في النخل فقلنا لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها منها ما يدعوه إليها . اهـ .

(١٤٣٨) حديث : قال ﷺ : « إن في أعين الأنصار شيئًا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن » **قال العراقي** : رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه . اهـ.

قال مرتضى : زاد صاحب القوت وفي لفظ آخر فليغض بصره.

قيل كان فى أعينهـن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحـون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر ﷺ وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمـر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيـا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فـقيل لهمـا من أنتما فـقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهـيب كنا ضالين فـهدانا الله وكنا مملوكين فأعـتقنا الله وكنا عائلين فأغـنانا الله فإن تزوجونا فالحـمد لله وإن تردونا فسبـحان الله فقالوا : بل تزوجان والحـمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مـشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقـال اسكت فقد صدقت افنـكحك الصدق ، والغرور يقع فى الجـمال والخلق جميـعا فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر وفى الخـلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالهـا إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليهـا فيفرط فـى الثناء ولا يحسدها فيـقصر فـالطباع مائلة فى مـبادئ النكاح ووصف المنكوحـات إلى الإفراط والتـفريط وقل مـن يصدق فـيه ويقـتصـد بل الخداع والإغـراء أغلب والاحتياط فـيه مهم لمن يخشى على نفسـه التشوف إلى غير زوجته . فـأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمـال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قـد يعين علي الدين فى حق بعض الأشخاص قال أبـو سليمان الداراني الزهد فى كل شيء حتى فى المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثارا للزهد فى الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجـر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسـير ويتزوج بنت فلان وفـلان يعني أبناء الدنيا فتشـتهى عليه الشـهوات وتقول اكسنى كـذا وكذا واختـار أحمد بن حنبل عـوراء على أختهـا وكانت أختهـا جميلة فـسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجونى إياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مـستمتع فـليطلب الجمال فالتلذذ بـالمباح حصن للدين . وقد قـيل إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحـدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محـبة لزوجها قاصرة

الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله : ﴿خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ (الرحمن : ٧٠) .

أراد بالخيرات حسنات الأخلاق وفى قوله : ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ (الرحمن : ٥٦) .

وفى قوله: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ (الواقعة: ٣٧) .

العروب هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين .

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله**» (١٤٣٩) .

وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج .

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله ﷺ : «**خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا**» (١٤٤٠) .

(١٤٣٩) حديث : قال ﷺ : « خير نسائكم التى إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » كذا فى القوت **قال العراقى** : رواه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال : ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها وعند أحمد فى نفسها وماله ولأبى داود نحوه من حديث ابن عباس .اهـ .

وقال مرتضى : لفظ أحمد خير النساء التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره وهكذا رواه النسائى والحاكم وعند الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك .

(١٤٤٠) حديث : قال ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا » **قال العراقى** : رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقًا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين أن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا .اهـ.

=



بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدِّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب